

قرار رقم 107... بتاريخ 22... 2023
لرئيس مجلس جماعة ويسلان بتنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة ويسلان:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل (04 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن الزجر والخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادة المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ بمصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2005) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المتوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية 6931-D بتاريخ 2019/08/09 و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167-D بتاريخ 3 دجنبر 2020؛
- وبناء على اتفاقية الشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل من أجل تنظيم مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة مؤشر عليها من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 07 أبريل 2023؛
- وبناء على ملحق اتفاقية الشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة مولاي إسماعيل من أجل تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة المؤشر عليها من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 15 نونبر 2023؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة ويسلان عن تنظيم مباراة لتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم 2023/12/24 على الساعة التاسعة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس.

الدرجات	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى التعمير، البناء.	05

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (05)، وتخصص، حسب الدرجة والتخصص، نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الامة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستيلاء، أو ترسل عبر البريد المضمون الى رئيس جماعة ويسلان 50080، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم 2023/12/11 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى فيجب ان توجه ملفاتهم من طرف الادارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الاجال. وستنشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.Collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الالكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

22 ديسمبر 2023

حرر بويسلان في:

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس: Driss Ameur

Driss Ameur

قرار رقم 108 بتاريخ 2023
لرئيس مجلس جماعة ويسلان بتنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة ويسلان:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق ل (04 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن الزجر والخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه؛
- بناء على المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادة المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (22 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ بمصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2005) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية D-6931 بتاريخ 2019/08/09 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020؛
- وبناء على اتفاقية الشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل من أجل تنظيم مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة مؤشر عليها من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 07 أبريل 2023؛
- وبناء على ملحق اتفاقية الشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة مولاي إسماعيل من أجل تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة المؤشر عليها من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 15 نونبر 2023؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة ويسلان عن تنظيم مباراة لتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم 2023/12/24 على الساعة التاسعة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس.

الدرجات	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، القاضي بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	المعلومات، الأنظمة والشبكات المعلوماتية، الصيانة المعلوماتية والشبكات.	01

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01)، وتخصص، حسب الدرجة والتخصص، نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستيلاء، أو ترسل عبر البريد المضمون الى رئيس جماعة ويسلان 50080، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم 2023/12/11 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى فيجب ان توجه ملفاتهم من طرف الادارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الاجال. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.Collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الالكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

22 نوفمبر 2023

حرر بويسلان في:

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس :
إدريس عامر
Driss Ameer